محكمة الاستثمار العربية

بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بتاريخ 2007/8/21م الموافق 8 شعبان 1428هـ

برئاسة السيد المستشار/ نائل جميل محفوض رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد إبراهيم حسن بوهندي – و على محمد الضمور

وحضور السيد / فاروق عبد القادر مفوض المحكمة .

وبحضور السيد / حسن عبد اللطيف مسجل المحكمة .

صدر الحكم الآتي

في دعوى التماس إعادة النظر رقم 3/2 ق

في الحكم في الدعوى رقم 1/1 ق بجلسة 2004/10/22

المقامة من :

السيد / عادل صالح المداح

(تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية)

ضـــد

1- الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول

2- لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس 2001

بعد الإطلاع على الأوراق وتقرير المفوض ، وبعد المداولة .

وحيث أن الوقائع – كما هي مبينة بالحكم الملتمس فيه وتقرير المفـوض وسـائر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في الالتماس – تتحصل بأنه بتاريخ 2003/1/13 أقـام المدعي الملتمس- دعواه أمام هذه المحكمة ضد المدعي عليهما طالباً الحكـم بإلزامهمـا متضامين بأن يؤديا له مبلغ 67.803.560 دولارا أمريكيا تعويضا لـه عـن الأضـرار والخسائر الناتجة عن أخطاء ارتكبها المدعي عليهما.

وقال المدعي في بيان ذلك ، بأنه وقع الاختيار على تنمية الاستشارات الإدارية والتسويقية التي يمثلها من قبل اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط لإقامة الدورة الرابعة عشر في تونس في شهر سبتمبر 2001 فشكلت الحكومة التونسية لجنة لتنظيم هذه الدورة – لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط بموجب الأمر رقم 97/338 تاريخ 1997/1/22 . فتقدمت المدعية بعرضها للحصول على امتياز استثمار الدورة وتمت الموافقة عليه وأبرم معها العقد بتاريخ 1999/7/16 على استثمار حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإعلامي وأن القضاء في تونس ألغي شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد مما تضحى معه محكمة الاستثمار العربية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في هذا النزاع .

وقد أخلت المدعي عليها بالالتزامات التي يفرضها عليها العقد ، وكذلك المادة العاشرة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، وهذه المخالفات تتحصل في :

1- مخالفة المدعي عليها للعقد لسبق اتفاقها مع الخطوط التونسية دون إعلام المدعية.

2- مخالفة المدعي عليها في المحلات التجارية بالقرية الأولمبية .

3- مخالفة المدعي عليها للعقد بقبولها إعلانات بمجلة تونس 2001 .

4- مخالفة المدعي عليها بعدم تحرير كراس الشروط في موعده المحدد .

5- مخالفة المدعي عليها لملحق محضر 99/9/15 بعدم تسليم المدعية خرائط المحلات التجارية .

6- مخالفة المدعي عليها للعقد بعدم المساعدة وإعاقة أعمال وتجهيزات المدعية لتنفيذ العقد.

7- مخالفة المدعي عليها للعقد بعدم السماح لممثلي الشركات بزيارة الأستاذ الرياض برداسي.

8- مخالفة المدعي عليها للعقد بعدم تقديمها بوليصة التأمين.

ومضت المدعية إلى القول بأن المدعي عليها أقدمت أخيراً على فسخ العقد – بصفة منفردة– مخالفة بذلك شروط العقد ، فلجأت المدعية إلى التحكيم ، استناداً لبنود العقد ودفعت المصاريف إلا أن القضاء التونسي قضى ببطلان شرط التحكيم ، مما يحق للمدعية اللجوء لمحكمة الاستثمار العربية والمطالبة بالتعويض عما نالها من أضرار . وأن ما تطالب به المدعية من تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية هو مبلغ 67.803.560 دولار أمريكي .

وحيث أن المدعي عليها الأولى – الدولة التونسية – أوردت دفاعاً مؤداه بأن الدعوى أقيمت على الدولة التونسية في شخص رئيس حكومتها – الوزير الأول – قال أنه وفقا للقانون أن الذي يمثل الدولة هو المكلف العام بنزاعات الدولة ، ومن ثم فإن المخالفات المنسوبة للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس 2001 أمر لا شأن للدولة التونسية به ، وأن هذه اللجنة لها الشخصية المعنوية وبالتالي فالعقد المبرم بين الطرفين المدعية وتلك اللجنة غير ملزم للدولة وطلبت إخراجها من نطاق التقاضي.

وحيث أن المدعي عليها الثانية – لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس 2001 أوردت دفاعا مؤداه :

1- دفعت بعدم الاختصاص الحكمي لمحكمة الاستثمار العربية بالنظر في الدعوى، وذلك أنه طبقا للمادة 30 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية أن اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية يتوجب مسبقا اتفاق الطرفين على ذلك ، وهو أمر غير متوافر في الدعوى الراهنة .
2- كما دفعت بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى لانتفاء الاستثمار الفعلي ولانتفاء رأس المال لدى المدعية وانتفاء استخدامه.
3- كما دفعت المدعي عليها الثانية بالمخالفات الجوهرية المتعلقة بتشكيلة المحكمة من حيث تعيين أعضائها وأن يكون من قبل تقديم عريضة الدعوى.

وأوردت المدعي عليها بالنسبة لوقائع النزاع دفاعاً فندت فيه إدعاءات المدعية – على النحو المفصل بالحكم – وانتهت إلى أن الدعوى المقامة من المدعية لا سند لها من الواقع ، إذ أن المدعية لم تقم بسداد الأقساط المستحقة عليها ، مما يحق للمدعي عليها عدم تنفيذ العقد وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماعها.

وتقدمت المدعي عليها بدعوى معارضة – فرعية – وطلبت تعيين خبيراً لبيان الخسائر التي أصابتها من جراء عدم تنفيذ المدعية لالتزاماتها.

وحيث أن هذه المحكمة – بهيئة مغايرة – بعد أن ناقشت أوجه الدفوع ودفاع الطرفين حكمت بجلسة 2004/10/12 :

أولا : برفض طلب المدعى عليها الأولى – الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول – إخراجها من الدعوى .

ثانيا : رفض الدفوع المبداة من المدعي عليها الثانية – لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس 2001 .

ثالثا : رفض دعوى المدعية – السيد عادل صالح المداح – تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية – ضد المدعي عليها الأولى والثانية بكامل أجزائها وإلزام المدعية بمصاريف الدعوى أمام محكمة الاستثمار العربية .

رابعا : عدم قبول الطلب العارض المبدي من المدعي عليها الثانية .

خامسا : الأمر بالمقاصة في أتعاب المحاماة .

وحيث أن الملتمسة لم تقبل هذا الحكم فرفعت عنه الالتماس المنظور أمام هذه الدائرة، بعريضة مؤرخة 2005/3/10 مستندة في التماسها إلى المادة 35 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، وإلى المادة 44 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية والتى تنص على أن " يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة إذا تضمن الحكم تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في إجراءات التقاضي.... .

وساقت الملتمسة أسبابا لالتماسها :

1- في تشكيل المحكمة : أنه يتبين من المادة 28 من الاتفاقية الموحدة ومن نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية ونص المادة الثانية من اللائحة الداخلية لمحكمة الاستثمار العربية أن المحكمة تتكون من خمسة قضاة على الأقل وهو الحد الأدنى لصدور الحكم من المحكمة ، إلا أن الحكم الملتمس فيه قد صدر من عدد ثلاثة قضاة ، ولم تشكل المحكمة دائرة ثلاثية لنظر الدعوى لأن هذه الدعوى هي الأولى التي تنظرها المحكمة منذ بداية عملها في عام 1985 ولا يتصور تشكيل دائرة لنظرها ، وإذ خالف الحكم الملتمس فيه ذلك وأصدرت المحكمة حكمها من ثلاثة قضاة، فإنه يكون مشوبا بالبطلان وهو ما يعتبر تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في إجراءات التقاضي.

2- بالنسبة لتمثيل الخصوم : لم يرد في مدونات الحكم الملتمس فيه ما يفيد صحة تمثيل الخصوم على الوجه المطلوب قانونا ، خاصة وأن المدعي عليهما ليسا من الأفراد إنما لكل منهما الشخصية المعنوية ، فهو لم يشر إلى من يمثل حكومة الدولة التونسية، كما لم يوضح من يمثل لجنة الألعاب ، والمحامي عبد المجيد التركي لا يعتبر الممثل القانوني للجنة ، لأنه لا يحمل توكيلاً عنها ، كما أن محضر الجلسة لم يتضمن ذلك ، مما يترتب على ذلك أن جميع المذكرات التي قدمت من الملتمس ضدها ليس لها الصفة القانونية ، ومن ثم فإن ما بني على باطل فهو باطل .

3- عدم مطابقة الحكم الملتمس فيه للاتفاقية الموحدة :

إن الحكم الملتمس فيه قد تضمن تجاوزاً خطيراً لقواعد أساسية في الاتفاقية وهي المواد 2 ، 3 ، 4 من الاتفاقية ، إذ ليس صحيحا ما ورد في الحكم بأن محضر 1999/9/15 قد ألغى الاتفاق من الخطوط التونسية والمخالفات الأخرى، كما أنه لم يمنع الملتمسة من المطالبة بالتعويض ، فهذا المحضر لم يتضمن إسقاطا لحق الملتمسة بالتعويض ، فتلك المخالفات لم تتلافاها ، الملتمس ضدها ، وانتهت الملتمسة إلى القول بأنها هي التي تمسكت بالعقد إلى أن بادرت الملتمس ضدها

إلى إلغائه دون وجه حق، وختمت أسباب التماسها إلى القول بأن تشكيل المحكمة لم يكن قانوني من حيث تكوينه وتمثيل الخصوم، وقد خالف الحكم قواعد أساسية للاتفاقية الموحدة مما يحتم مراجعته ليتماشى وقواعد الاتفاقية وقواعد العدل والإنصاف ، وبالتالي قبول الالتماس وفتح باب المرافعة وإعادة المحاكمة .

وحيث أن الالتماس أحيل إلى مفوض المحكمة عملا بالمادة 24 من النظام الأساسي لها لدراسته وإبداء الرأي فيه ، وبناء على ذلك قام المفوض ببحث الالتماس وأودع تقريره الذي انتهى فيه إلى الرأي برفض الالتماس .

وحيث أن المحكمة وإن كانت قد قبلت الالتماس شكلا ، فإن المقصود بذلك هو تقديمه خلال المدة القانونية وبعد أن اطلعت على أسباب الالتماس وعلى رأي المفوض ترى أن هذا الالتماس في غير محله، ذلك أنه بالنسبة للسبب الأول الخاص بتشكيل هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه ، فإن ما تثيره الملتمسة يندرج تحت الدفوع الشكلية التي كان يتعين عليها إثارتها أمام محكمة الموضوع أثناء نظرها الدعوى. ومع ذلك فإن التشكيل الثلاثي للمحكمة التي أصدرت الحكم هو تشكيل صحيح ومستمد من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة والتى تنص على أن " تنعقد هيئة المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة حسبما تقره الجمعية العامة ، على أن يراعى في تشكيلها أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة .... " وهذا يدل على أنه يجوز للمحكمة أن تنعقد بكامل أعضائها في دائرة واحدة فضلاً عن جواز انعقادها في أكثر من دائرة والشرط الوحيد هنا هو إلا يقل عدد أعضاء المحكمة أو الدائرة عن ثلاثة أعضاء ، ومن ثم ليس صحيحا ما تذهب إليه الملتمسة من أنه كان يجب أن يصدر الحكم من المحكمة بكامل هيئتها وليس من ثلاثة قضاة بحسبان أن الدعوى المنظورة أمامها هي الدعوى الأولى .

أما بالنسبة للسبب الثاني من أسباب الالتماس بشأن صحة تمثيل الخصوم أمام المحكمة، فإن المحكمة ترى أن لا مصلحة للملتمسة في إثارة هذا الأمر مادامت هي مثلت أمام المحكمة وأبدت دفوعها ودفاعها ولم تنازع في ذلك . ومع ذلك

فإنه يبين من مدونات الحكم الملتمس فيه أن الخصوم قد مثلوا تمثيلاً صحيحا ، إذ اثبت الحكم بأن ممثل الدولة التونسية ، وإن لم يمثل أمام المحكمة إلا أنه قد أودع مذكرة وأبدى دفاعه مما يعتبر تمثيلها صحيحاً . وأما بالنسبة لتمثيل لجنة تنظيم الألعاب الملتمس ضدها الثانية فقد بين الحكم أن هذه اللجنة ذات طبيعة عامة ويمثلها رئيسها ويعتبر تمثيلها صحيحا. كما أن المحكمة اعتمدت الأستاذ عبد المجيد التركي ممثلا للجنة بعد أن ثبت لها من أنه محام معتمد لدى محكمة النقض التونسية .

أما عن السبب الثالث من أسباب الالتماس ، وهو النعي على الحكم عدم مطابقته للاتفاقية الموحدة ، وقد تضمن تجاوزاً خطيراً للقواعد الأساسية فيها ، فإن المحكمة لا ترى فيما جاء بهذا السبب يصلح أن يكون سببا مَن أسباب الالتماس المبينة بالمادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة وفضلا عن ذلك فإن الملتمسة سبق أن أثارت هذه الأمور الواردة بهذا السبب أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى وبالتالي ليس لها أن تثيرها في الالتماس من جديد .

وحيث أنه لما تقدم ، فإنه يتعين القضاء برفض الالتماس مع إلزام الملتمسة بمصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الالتماس وبإلزام الملتمسة بمصروفاته .

الهيئة التي أصدرت الحكم .

1- السيد المستشار/ نائل جميل محفوض رئيساً

2- السيد المستشار/ محمد إبراهيم حسن بوهندي عضوا

3- السيد المستشار/ على محمد الضمور عضوا